

أحكام الأجل في عقد السلم بين القواعد العامة وقانون 103.12

Les dispositions du délais dans le contrat de paix entre

Règles générales et droit 103.12



سارة الوهبي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

تعتبر المؤسسات البنكية عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لكونها تسهل تداول الأموال بين الأفراد وتضمن حفظها، إضافة إلى تقديم الخدمات والتمويلات إلى زبائنها، وهو ما يوضح بكل جلاء أهميتها داخل المجتمع، والمغرب مثله مثل باقي الدول يعتمد على نظام بنكي محكم ومنظم. بموجب قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الذي يحظى بتنظيم البنوك التشاركية في قسمه الثالث. هاته الأخيرة تسعى بدورها في تقديم العديد من الخدمات والتمويلات لعملائها، عن طريق مجموعة من العقود كالمراجحة والمضاربة والمشاركة والاجارة والاستصناع والسلم.

فقد السلم من عقود المدائيات المؤجلة، حيث يقوم من خلاله البنك التشاركي بدفع الثمن مسبق للعميل على أن يسلم لها هذا الأخير السلعة أو البضاعة في الأجل المتفق عليه دون تأخير ولا مماطلة، وإلا أضحي الأمر يتعلق بالإخلال بالالتزامات المحددة في الميعاد المتفق عليه

الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

عقد السلم ومشروعيته - تنفيذ الالتزام بالتسليم - الإخلال بالأجل - المخاطر.

Résumé de l'article en langue française:

Les institutions bancaires sont l'épine dorsale de l'économie et son principal moteur ; Comme il facilite la circulation des fonds entre particuliers et assure sa préservation, en plus de fournir des services et des financements à ses clients, ce qui montre clairement son importance au sein de la société, et le Maroc, comme d'autres pays, dépend d'un système bancaire serré et régulé en vertu de la loi 103.12 liés aux établissements et organismes de crédit considérés dans leur jugement, qui est réglementé Les banques participantes dans le dernier tiers de la division, à leur tour, cherchent à fournir de nombreux services et finances à leurs clients, à travers un ensemble de contrats tels que Mourabaha, Moudaraba, Moucharaka, Ijarah, Istisna' et Salam.

Le contrat Salam fait partie des contrats de dette différée, dans lesquels la Banque Participante paie à l'avance le client, à condition que ce dernier lui livre la marchandise ou la marchandise dans le délai convenu sans délai ni procrastination.

Mots-clés :

le contrat de paix et sa légitimité - la mise en œuvre de l'obligation de réception - le non-respect du délai - les risques.

مقدمة:

تمثل المؤسسات البنكية أحد العناصر الأساسية المكونة للمنظومة المالية؛ فهي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز عن طريق الخدمات والمنتجات التي تقدمها للعملاء، إلا أن شبح الربا أضحي يمثل رعبا في حياة الأفراد ويرهق كاهلهم، مما دفع بالمؤسسات البنكية الإسلامية في توفير مجموعة من التمويلات التي تتلاءم مع احتياجات المواطنين ومن بين هاته التمويلات نجد عقد المراجعة والمشاركة والسلم وغيرها من المنتجات الأخرى¹ إلا أن الموضوع سيقصر على عقد السلم.

ويعتبر عقد السلم من البيوع المشروعة التي تمثل إحدى الصيغ التمويلية للبنوك التشاركية؛ فهي تساهم بشكل كبير ومباشر في تنشيط الاقتصاد وتطوره في المجالين الزراعي والصناعي، وتعد حلا جيدا للضعوبات التي تواجهها المشاريع والاستثمارات الفلاحية والصناعية الصغيرة منها والمتوسطة؛ كونه يؤجل الثمن لطالبي التمويل مقابل تأجيل تسليم البضاعة، فعنصر الأجل في هذا العقد يعد محورا أساسيا يبنى عليه موضوع هذا المقال ويمثل اشكالا حقيقيا في التعامل بهذا النوع من العقود².

فعقد السلم من البيوع القديمة التي كانت تستعمل حتى قبل مجيء الإسلام، أما بعده فتم وضع قواعد وضوابط شرعية تحكمه وتعزز ثقة المتعاملين به، إلى أن تطورت الأوضاع وأصبح السلم من الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات البنكية الإسلامية عامة والتشاركية خاصة، مما يبرز الأهمية المزدوجة للموضوع على المستويين النظري والعملية.

من الناحية النظرية؛ فموضوع أحكام الأجل في عقد السلم سيفتح المجال أمام الباحثين لاكتشاف هذا النوع من الموضوعات الجزئية والمرتبطة بين القواعد القانونية العامة وقانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها³.

أما من الناحية العملية؛ فإن السلم المصري يعد بيع من بيوع الائتمان، خاصيته أن المبيع لا الثمن مؤجل، لذلك يقوم بدور اقتصادي واجتماعي أساسي وهام جدا. إذ يساهم بالدرجة الأولى بدفع حاجة الناس إلى المال، وخاصة الصناع والتجار والمنتجين، وأصحاب المزارع التي تنتج الثمار، فحاجة هؤلاء للمال لا تنقطع حتى يتمكنوا من الاستمرار بالقيام بعملية وهنا يطرح الأجل في هذا العقد ليشير العديد من الاشكاليات الجديدة بشأن مختلف هذه المشاريع⁴.

ونظرا لأهمية الموضوع جعله يطرح العديد من التساؤلات حول مشروعية عقد السلم، ودور قانون الالتزامات والعقود وقانون 103.12 في تحديد عناصره؟ هل يستطيع الزبون مناقشة البنود المتعلقة

1- أنوار بوهلال، البنوك التشاركية من واقع الفراغ القانوني إلى مرحلة التقنين، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد 4، ص 63

2- عبد الله بن حمد السكاكر، العوائق والضعوبات التي تواجه صيغ السلم في البنوك التشاركية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد 9 ص 185.

3- الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، عدد 6328.

4 - إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2014، ص 17 وما يليها.

بتقرير الأجل في عقد السلم؟ وماهي الآثار المترتبة عن الإخلال بأجل التسليم في عقد السلم وجزائه القانوني؟ على أي أساس تتم المطالبة بالتعويض وكيفية تحديده؟ وأخيرا دور الأجل في تكريس الحماية لطرفي عقد السلم؟ وغيرها من المشاكل القانونية التي أدت إلى تكوين إشكالية محورية تتمثل في مدى قدرة القواعد القانونية العامة منها وقانون 103.12 في تنظيم أحكام الالتزام بالأجل في عقد السلم؟

وكجواب عن الإشكالية أعلاه يمكن القول بأن المشرع حاول تنظيم بعض الجزئيات البسيطة بشأن الأجل في عقد السلم وهو أمر غير كافٍ، نتجت عنه العديد من الإشكاليات العملية التي يصعب تداركها. وكفرضية لا بد من إعادة النظر في تنظيم أحكام الأجل في بيع السلم ليتحقق التوافق القانوني لكل المشاكل المثارة كما سيظهر من خلال تحليل شقي تقسيم المقال إلى:

أولا: نطاق عقد السلم بين القواعد العامة وقانون 103.12

ثانيا: أحكام الإخلال بالأجل في عقد السلم.

أولا: نطاق عقد السلم بين القواعد العامة وقانون 103.12

لئن كان عقد السلم من الصيغ التمويلية التي نظم أحكامها المشرع المغربي بموجب قانون الالتزامات والعقود¹ من المادة 613 إلى المادة 617، وكذا قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، إضافة إلى منشور والي بنك المغرب 17/و/1 الصادر في 27 يناير 2017، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للمنتوجات البنكية التشاركية²، نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحظى بها هذا النوع من العقود في تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، مما يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لماهية عقد السلم (أ) عبر تحديد مفهوم هذا العقد وخصائصه ومميزاته وكذا مشروعيته، ثم الوقوف على أركان عقد السلم وشروطه (ب).

أ: ماهية عقد السلم

من المعلوم أن عقد السلم كباقي العقود يعبر عن إرادة الأطراف من خلال توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك بإنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله، ويعتبر عقد السلم من بين العقود والبيوع المشروعة، إذ يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وهو "بيع آجل بعاجل". فالسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل سماه الفقهاء "بيع المحاويج"³، ويتم ذلك عن طريق شراء الثمار ودفع ثمنها إلى المزارع قبل

1 - الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون، رقم 1.93.345، الصادر في 22 ربيع الأول 1414، (10 سبتمبر 1993) بتنظيم قانون الالتزامات والعقود، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4222، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993).

2 - منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1 الصادر في 27 يناير 2017 والمتمم بمقتضى منشور والي بنك المغرب رقم 2019/و/2 الصادر في 19 من رجب 1440 (26 مارس 2019) المتعلق بالمواصفات التقنية المنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 رمضان 1440 (23 ماي 2019)، عدد 6780.

3 - السلم وبيع المعاملات، المجلد الثالث السلم وبيع المعاملات، دار الفكر 1938، ص 135

نضجها، فبيع السلم عقد تستطيع البنوك الإسلامية من خلاله أن تمول الشركات التي تنتج السلع والبضائع، حيث تشتري البنوك حصة من إنتاج تلك الشركات محددة الكمية والمواصفات في زمن معلوم يتم التسليم فيه، وتقوم البنوك بدفع ثمن هذه السلع مسبقا، كاملا ونقدا، وتلتزم الشركات في مقابل ذلك بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها، لذا سيتم تحديد كل من مفهوم عقد السلم وتمييزه عن بعض العقود (1) ومشروعية عقد السلم وخصائصه (2).

1: مفهوم عقد السلم وتمييزه عن بعض العقود الأخرى

إن السلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة محددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الانتاج الآجل، وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو الزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الانتاج دون توقف، وتمكن البنوك الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق، وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير.

والسلم لغة: هو التقديم والتسليم والانقياد ومن بابه جاء السلم؛ كأنه مال أسلم ولم يتمتع من إعطائه. والسلم في البيع: مثل السلف وزنا ومعنى؛ يقال: أسلمت بإليه بمعنى: أسلفت؛ فالسلم والسلف: عبارتان عن معنى واحد؛ وقد جاء معا في الحديث؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب "السلم"؛ لأن السلف يستعمل بمعنى القرض¹، أما اصطلاحا عرفه قانون 103.12 في المادة 58 بأنه "كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددًا للمتعاقدين الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل". وهذا التعريف لم يخرج كثيرا عما ذهب إليه قانون الالتزامات والعقود حيث نص في الفصل 613 على أنه "عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددًا للمتعاقدين الآخر الذي يلتزم من جانبه، بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه".

ومن خلال ما تقدم يتضح أن بيع السلم هو: بيع شيء يؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، ويقبض ثمنه مالا معجلا؛ فصاحب رأس المال (البنك أو العميل) يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة (العميل) يحتاج إلى ثمنها مقدما؛ وبهذا نجد أن البنك يمكن له أن يقرض المال للمنتجين؛ على أن يسدد هذا القرض بعروض ومنتجات لا بالمال النقدي؛ لأنه سيكون قرضا بالفائدة، ثم يقوم البنك بتصرف هذه المنتجات أو البضائع التي حصل عليها مؤجلا حسب مصالحه الخاصة، إذن فإن البنك التشاركي ليس مجرد تاجر نقد وائتمان يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى مثل البنوك التقليدية؛ بل هو تاجر حقيقي يعترف الاسلام بمشروعيته وتجارته، حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها من أجل الأرباح مثل أي تاجر آخر.

1 - محمد الدين محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دون ذكر الطبعة والمطبعة 2009، ص 588.

أما السؤال الذي يبقى مطروحا فهو تمييز عقد السلم عن غيره، كعقد الاستصناع وبيع المعلوم، ويتجلى الفرق بين السلم وبين هذا الأخير، كونه محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يكون معلوما وقت التعاقد في حين أجازت بيع السلم، ويظهر الفرق بين الأمرين في كون أن السلم لا ينصب على شيء معين، بل على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض، وينصب بيع السلم على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده في الأسواق عند الأجل، وعند الإخلال بهذا الأجل يكون للمشتري الخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن أو يضرب له أجل جديد، أما بيع المعلوم فهو يتعلق بشيء مجهول المواصفات بشكل كلي ويدخل المبيع في ضمان المشتري بمجرد العقد، فإذا لم يوجد لن يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع ولا يرد الثمن¹.

كما أن عقد السلم يتميز عن العقد الاستصناع في كون هذا الأخير لا يجب أن يعجل فيه الثمن إنما نوعه ومقداره، وأن المواد التي يتركب منها المستصنع يقدمها الصانع أما عقد السلم فهو موصوف في الذمة دون اشتراط كونه من صنع الصانع وله أجل محدد وثمنه مقبوض مقدما وذلك خلاف لعقد الاستصناع فالمعقود عليه هو العين والعمل، فيشترط فيه الصنع ولا يشترط تعجيل الثمن.

2- مشروعية عقد السلم وخصائصه

يعتبر بيع السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع. فأما الكتاب: فما روي عن عبدالله بن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وفي كتابه وأذن فيه، ثم قرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} "سورة البقرة الآية يريخ". والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، والسلم نوع من الدين، فاستدل على جوازه؛ إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع.

وأما السنة: فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"². وقد أجازته النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالأمة ورفعاً للضيق والمشقة عنها.

أما الاجماع فقد أجمع الفقهاء على جوازه لكونه نوعا من البيوع قال ابن رشد في البداية: أما محله فقد أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث بن عباس المشهور.

1- محمد قاسمي، التنظير الفقهي لعقد السلم: دراسة في القواعد والمقاصد : المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد4، ص45

2- محمد قراط المطالب الضرورية في شرح مقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية من خلال قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقوانين ذات الصلة والمنشور الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، دون ذكر الطبعة، مطبعة أنفو برانت- الليدو- فاس، 2018، ص188

تبدو الحكمة من تشريع عقد السلم جلية بالنظر إلى المصالح التي يجلبها لرب السلم والمسلم إليه رغم كون المعقود عليه المبيع غير موجود حال العقد. فالمسلم إليه أو البائع في حاجة إلى رأس مال يستخدمها لإنتاج سلعته، والمشتري صاحب مال السلم في حاجة إلى لسعر أرخص من سعر البيع الحال للسلعة التي يريد شراءها والسلم يليي الحاجتين معاً¹.

أما عن خصائصه فهي عديدة ومتنوعة لا يخفى أنه عقد على موصوف في الذمة (مضبوط بمواصفات محددة طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة)، تجعل نطاقه شاملاً للمنتجات الزراعية، كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية، كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات، ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط وغيره²، السلم من الصيغ الأساسية للتمويل الإسلامي على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية ومن خصائصه:

- توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمناً في موعد التسليم.
- الربح والمحافظة على الأموال: عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة وليس النقد، كما يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج، بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحاً بصورة مسبقة³.
- خاصية التكافل: يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض، ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصاً المحلية، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية⁴.

-خاصية التقليل من المخاطر: إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، وتعمل على استمرارية الاستثمار، مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح، وفي ظل دالة الحلال والحرام، ويمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة.

- خاصية الضمانات: أحاط المشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، منها: الكتابة والشهادة، ومنها: الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه، والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة التي يجري التعاقد عليها بطريق السلم.

1- عبد الكريم عبادي، الفقه المالي المعاصر دراسة في المفاهيم والمعاملات، الطبعة الأولى، مطبعة عالم الكتب الحديث، 2019، ص 176.

2- عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصاف الإسلامية، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار الفكر الجامعي، 2011، ص 262.

3- ماجد اسلام بنكاني مباحث في عقد السلم، دون ذكر الطبعة، مطبعة العربية، دون سنة، ص 165.

4- أسامة بوزيدي، عقد السلم وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2018-2019، ص 53.

- الخاصة الترموية: فعقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في الترمية الاقتصادية، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل¹.

ب: أركان عقد السلم وشروطه

يخطى كل عقد منظم قانونا بمجموعة من الضوابط التي تجعل منه عقدا صحيحا قائما بذاته، ولا يخرج عقد السلم عن هاته العقود، حيث يجب أن تتوفر على جميع أركانه القانونية (1) مع تحقق شروطه (2).

1: أركان قيام عقد السلم

لما جاءت الشريعة الإسلامية ووضعت مجموعة من الضوابط والقواعد للمعاملات المالية بعد أن جعلت القاعدة العامة فيها قائمة على الإباحة، وبالمقابل منع بعض المعاملات كأن يتم بيع سلعة بسلعة؛ لأنه يدخل في حكم المعاملات غير الشرعية، لذا وضعت حتى لبيع السلم ضوابط وأركان بدءا من صيغته بذكر لفظ بيع السلم، أو السلف ولكن دلالة على البيع. ويتحقق ثلاثة أركان له، وكل واحد منها يشمل إثنين لتصبح إجمالا ستة تفصيلا:

الركن الأول وهو: العاقد وتحتة أمران المسلم، والمسلم إليه (البنك والعميل).
الركن الثاني وهو: المعقود عليه وهو المحل؛ وتحتة أمران الثمن (رأس المال)، والثمن (المسلم فيه).
والركن الثالث وهو: المعقود به وهو الصيغة؛ والمراد بها أمران: الإيجاب والقبول.
وهذه

2: شروط صحة عقد السلم

يخطى عقد السلم مثله مثل باقي العقود بشروط أساسية، منها ما يتعلق برأسمال السلم وما يتعلق بشروط المسلم فيه، ثم شروط أجل تسليم المسلم فيه.

❖ ما يتعلق بشروط رأسمال السلم:

-الأصل أن يكون رأسمال نقدا ومعلوما حتى لا يؤدي الى الجهالة والتراع بين الأطراف²، ولكن يجوز أن يكون رأسمال السلم عينا من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحيث يشترط عدم تحقيق الربا. ويجوز أيضا أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات).

1- جمعة بنت حامد الحريري، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة طيبة، الجزء الأول، العدد ثلاثون، ص75

2- محمد العروصي، منظور الفقه لبيع السلم كأحد منتوجات البنوك التشاركية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد

- يجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضا معجلا لرأس المال.
- يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين.
- يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيرها ليومين أو ثلاثة بحج أقصى ولو بشرط، ولكن قانون الالتزامات والعقود اشترط دفع الثمن للبائع كاملا، وبمجرد إبرام العقد.
- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل رأس مال السلم ديناً أنه إذا جعل الثمن ديناً، كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعا.

❖ ما يتعلق بشروط المسلم فيه

- لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السلعة¹.
- بالنسبة للمنشور الصادر عن بنك المغرب 1/و/17 فقد منعت المادة 58: "أن يكون موضوع عقد السلم بضاعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير أو غير محددة الخصائص أو لا تثبت في الذمة". ونص أيضا: "على أنه لا يشترط أن تكون البضاعة موجودة ولا في ملكية البائع عند إبرام العقد".
- لا يجوز السلم:
 - ✓ فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنائات والأشجار.
 - ✓ فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات.
- حيث يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، وبكتفي في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.
- لا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.
- لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهباً أو فضة، إذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهباً أو فضة. ولكن وفق المادة لي له من المنشور الصادر عن بنك المغرب والمصادق عليه من طرف المجلس العلمي فإنه يجوز أن يكون موضوع عقد السلم (المسلم فيه) ذهباً أو فضة ما لم يكن الثمن ذهباً أو فضة.
- يشترط أن يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة، والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء، وهذا الشرط منصوص عنه قانونيا أيضا².
- يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد. وهو ما ذكره قانون الالتزامات والعقود حيث نص "الأطعمة وغيرها من الأشياء التي

1 - جمعة بنت حامد الحريري، م س، ص 79.

2- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، الطبعة الأولى، 2016، ص 180

يرد العقد عليها يجب أن تكون معينة مقداراً ووصفاً ووزناً أو كيلاً، بحسب طبيعتها، وإلا بطل البيع. وإذا كانت الأشياء المباعة مما لا تعد ولا توزن، كفاً أن يحدد صنفها بدقة تامة".

- يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم¹.

❖ ما يتعلق بشروط أجل تسليم المسلم فيه.

- يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع.
 - لا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.
- وقد ذكر القانون أيضاً أنه إذا لم يحدد ميعاد التسليم افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى العرف المحلي.

ثانياً: أحكام إخلال الالتزام بالأجل في عقد السلم

يعرف الالتزام على أنه رابطة بين شخصين أو رابطة بين ذمتين ماليتين، فهو واجب قانوني يقع على شخص يسمى المدين، يلزمه بالقيام بأداء أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية لمصلحة شخص آخر يسمى الدائن، والذي يكون له سلطة إجباره على أدائه، ومهما كان موضوع الالتزام، بإعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فهو ينشأ عن سبب معين أي مصدره، وعقد السلم كباقي العقود ينشأ التزاماً في ذمة الطرفين، حيث يلتزم المسلم بأداء الثمن للمسلم إليه طالب التمويل، في حين يلتزم هذا الأخير بتسليم الشيء المباع عند حلول الأجل المتفق عليه². ويشكل الأجل في عقد السلم عنصراً أساسياً في تنفيذ التزامات الطرفين خاصة المسلم إليه الذي يلتزم بتسليم الشيء المباع مؤجلاً، ويعتبر الإخلال بهذا الأجل مسألة يصعب التنازل عنه كونه يمثل التزاماً على عاتق المسلم إليه القابض للثمن معجلاً، وهو مما يطرح العديد من الإشكالات، منها ما يرتبط بحالات الإخلال بالالتزام بالتسليم في الأجل المحدد(أ) والآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام(ب)

أ: حالات الإخلال بالالتزام بالتسليم في الأجل بين القواعد العامة وقانون 103.12

تعدد حالات الإخلال بالالتزام بالتسليم في الأجل المتفق عليه في عقد السلم وتنوع، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بعدم التنفيذ في الميعاد المتفق عليه وذلك راجع لعدة أسباب منها ما يرتبط بمماطلة العميل وعدم رغبته في تنفيذ الالتزام، ومنها ما قد يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة المسلم إليه مثل القوة القاهرة، فشل المحصول، قلة التساقطات أو ضياعه لأسباب أخرى أو التأخر في تنفيذه أو غيرها...، لهذا

1- محمد قراط، م س، ص 191-192

2- ليندة بلاش، محاضرات في القانون المدني، دون ذكر الطبعة، مطبعة الشارقة، 2018-2019، ص 4

سيتم التطرق إلى حكم عدم ايفاء المسلم فيه في الأجل المتفق عليه (1)، ثم الحديث بعدها عن حالة موت المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم (2).

1: حكم عدم ايفاء المسلم فيه في الأجل المتفق عليهم

من المعلوم أن عقد السلم يحدد وبكل دقة الأجل المتفق عليه لتنفيذ الالتزام بالتسليم لفائدة المسلم (العميل)، وقد لا يتم تنفيذ هذا العقد في الأجل المحدد وبالتالي عدم ايفاء المسلم فيه. ويرجع السبب في عدم الإيفاء بالالتزام لعدة أسباب منها ما يلي:

- حالة ماطلة المسلم اليه (العميل) وتعمده في إضاعة حقوق المؤسسة البنكية.
- فشل المحصول لأسباب خارج عن إرادة المسلم اليه وسيطرته، كما لو كانت السلعة ذات طابع فلاحية؛ كافة فئك الحبوب أو الثمار فتعذر توفير الكمية المتفق عليها في موعدها.
- إذا كانت السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل، ولكن الظروف أدت الى اختفاء السلعة عن الأسواق كأن تتأخر السفينة الشاحنة للمبيع عن الوصول، وهناك حالة عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزاماته بسبب الإفلاس¹...

وبالرجوع الى ما نص عليه المشرع المغربي من خلال المادة 269 من ق ل ع، نجد أنه في الحالة التي يمنع فيها المدين أي المسلم إليه بسبب قوة القاهرة² من تسليم ما وعد به من غير تقصير منه ولا مطل، كان للدائن أي المسلم (المؤسسة البنكية) الخيار بين فسخ العقد واسترداد ما عجله من ثمن، وبين الانتظار حتى السنة التالية.

ويتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع أشار إلى حالة تعذر تسليم المسلم فيه في الاجل المحدد، إما بسبب القوة القاهرة وبدون تقصير من المسلم اليه خاصة أن عقد السلم من العقود التي تمول الاستثمارات الزراعية؛ مما يكون معه احتمال وجود قوة القاهرة كالفيضانات والجفاف أمر متوقع، والحالة الثانية المتعلقة بعدم الماطلة أي اعسار المدين، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 64 من منشور 17/و/1 حيث أكدت هذه المادة على أنه "... في حالة تعذر تسليم البضاعة في الأجل المتفق عليه في العقد يمكن للبائع تأجيل التسليم بعد قبول المشتري ودون مراجعة أو زيادة في البضاعة موضوع العقد".

يستنتج من منطوق المادة 64 أعلاه أن المشرع نص على حالة تعذر تسليم البضاعة وامكانية تأجيل التسليم دون تحديد الأسباب وراء ذلك، إلا أن المقتضيات القانونية التي تلي هذه المادة تتحدث عن حالتين مهمتين:

1- عادل عبد الفضيل عيد، م س، ص: 270

2- الفصل 269 من ق ل ع " القوة القاهرة هي كل امر لا يستطيع الانسان ان يتوقعه، كظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة ويكون من شأنه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا..."

✓ حالة عدم توفر البضاعة جزئيا أو كليا: حيث يكون للمشتري الخيار بين الإهمال الى أجل معقول يتفق عليه الأطراف وبين فسخ العقد واسترداد الثمن¹، أما اذا لم تتوفر البضاعة أو انقطعت (المسلم فيه) قبل وصول أجلها فذلك لا يعطي للمشتري (المسلم) الحق في فسخ العقد؛ لأن حق المطالبة بالفسخ لا يترتب ولا يتحقق إلا عند اخلال المسلم إليه بالوفاء بالتزامه المتمثل في تسليم المبيع في الأجل المتفق عليه.

✓ حالة تخلف البائع عن تسليم المبيع موضوع عقد السلم دون عذر معتبر شرعا: فإن المشرع اعتبر تخلفه عن التسليم سببه عذر غير مقبول شرعا؛ مما يقصد منه ماطلة العميل وتسويفه عن تنفيذ الالتزام بالتسليم في الأجل المتفق عليه، ومفهوم المخالفة فإن توفر العذر المقبول شرعا كإعسار العميل (المسلم إليه) مثلا يمنح لهذا الأخير الاستفادة من أحكام التأجيل أو ما يسمى في ق ل ع بمهلة الميسرة².

2: موت المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم

مما لا شك فيه أن عقد السلم يقوم صحيحا منتجا لأثاره بتوفر أركانه وشروطه وأطرافه، ولكون أن موت أحد الأطراف خاصة المسلم اليه الذي قبض الثمن ولم يفي بالشيء المبيع (المسلم فيه) المعجل لفائدة المسلم الذي عجل له الثمن، مما يطرح العديدة من التساؤلات عن مآل عقد السلم وهل سيقوم الورثة مقام مورثهم في تنفيذ الالتزام بالتسليم في الأجل وغيرها...، فقد نظم المشرع المغربي أحكام عدم تنفيذ الالتزامات وآثارها من خلال ق ل ع ويتعلق الأمر بحالة مطل المدين، حيث أكد المشرع على أنه يكون المدين في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول ويصبح في حالة مطل بحلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام³، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على اخلال المسلم اليه بالتزامه بتسليم الشيء المبيع للمسلم في الميعاد المتفق عليه، فماذا عن الحالة التي يحل الالتزام فيها بعد موت المدين؟ وما مصير تنفيذ الالتزام في الأجل المحدد له؟

لقد حاول مشرع ق ل ع الاجابة عن هذه الاشكالية المطروحة بخصوص موت المدين قبل حلول أجل تنفيذ الالتزام من خلال الفصل 257 حيث نص على أنه "إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مطل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام مورثهم..." يتضح من خلال هذا الفصل أن القانون أجاز للدائن أو مثله امكانية انذار ورثة المدين عند حلول الالتزام بالتنفيذ انذارا صريحا، مما يعني أن الالتزام ينقل إلى الورثة ولا يكونون في حالة مطل إلا بعد هذا الإنذار المحترم

1- المادة 66 من منشور 17/و/1، "في حالة عدم توفر البضاعة جزئيا او كليا، يكون للمشتري الخيار بين إهمال البائع أجلا معقولا يتفق عليه الطرفان، وبين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه

2- ليندة بلاش، م س، ص35

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، السنة 250:ص

طبعاً لشروطه، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على عقد السلم بعد موت المسلم اليه قبل حلول أجل التنفيذ، فينتقل الالتزام إلى الورثة من أجل اتمام ما بدأه مورثهم، والقيام بتسليم الشيء المبيع سواء كان محصولاً أو مصنوعاً في الأجل المتفق عليه.

إن موت المسلم اليه باعتباره مديناً للمسلم بتسليم البضاعة يشكل صعوبة من الناحية الواقعية حيث يمكن تصور ثلاث حالات أو مراحل يمر منها عقد السلم.

وتمثل المرحلة الأولى في كون عقد السلم في بدايته أي أن المسلم اليه قبض الثمن وبعدها توفي هذا الأخير، هنا نكون أمام مرحلة ابتدائية لعقد السلم ويمكن التراجع عن عملية التمويل واسترداد المسلم (المؤسسة البنكية) لأمواله؛ فهي مرحلة لا تشكل خطورة لكونها في البداية، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي الأخرى تكون تجاوزت المراحل الصعبة لكون المسلم في (المنتوج أو المحصول) قد نضج أو على وشك النضج وتسليمه إلى المسلم في أجله، فكلا المرحلتين لا يشكلان خطورة كبرى عكس ما هو عليه الأمر في المرحلة الثانية أو المتوسطة التي يكون فيها المسلم فيه في منتصف الطريق أي قطع بعض الأشواط المهمة ومازالت مراحل أخرى تنتظره مما يشكل صعوبة للمسلم فيه، هل يتراجع عن العقد ويتحمل الخسارة أم ينتظر الأجل المحدد لتنفيذه¹.

إن كل هاته الاشكالات وغيرها، حاول قانون 103.12 وكذا منشور والي بنك المغرب تداركها وعدم امكانية البنك التشاركي الوقوع فيها حماية لأموالها وأموال المودعين والمستثمرين فيها، وذلك عبر آلية الضمانات التي تفرضها المؤسسة البنكية كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ودراسة المخاطر التي قد تعترض عقود السلم كل حسب طبيعة ونوع التمويل الذي سيؤطره عقد السلم ووضعية المسلم اليه من أجل ضمان تسليم المبيع موضوع عقد السلم².

ب: آثار الإخلال بالالتزام التسليم في الأجل

يعتبر الالتزام بالتسليم من أهم التزامات البائع كونه يمثل المظهر الحقيقي الذي تتجسد فيه الملكية، حيث يتخلى البائع عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري وتمكينه من حيازته دون عائق.

وعقد السلم هو الآخر من عقود البيع التي يعتبر عنصر التسليم فيها عنصراً جوهرياً، حيث يلتزم المسلم اليه بتسليم الشيء المبيع في الأجل المتفق عليه بين الأطراف، فإذا أخل المسلم اليه بالتزامه بأن امتنع عن التسليم أو تأخر في تسليمه أو سلمه في غير الحالة التي كان عليها وقت البيع فإنه يوجب أعمال

1- إبراهيم بشير عبد الله، أحكام التسليم والقبض وآثارها في العقود، بحث لنيل دبلوم دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 2009، ص 53

2- إبراهيم بشير عبد الله، م س، ص: 62

القواعد العامة لهذا الإخلال، ألا وهي الفسخ كجزء قانوني لعدم تنفيذ الإلتزام بالتسليم في الأجل المحدد (1)، إضافة الى ما قد يترتب عن ذلك الإخلال من مخاطر (2).

1: الفسخ كجزء قانوني لعدم تنفيذ الإلتزام بالتسليم في الأجل المحدد

لقد نصت القواعد العامة على مبدأ أساسي مقرر في العقود الملزم لجانبين، وهو أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعدار المدين أن يطلب تنفيذ العقد، أو فسخه مع التعويض في الحالتين .

131

فاذا امتنع البائع عن تسليم المبيع كلياً أو جزئياً أو تأخر في تسليمه، أو سلمه في غير الحالة المتفق عليها أو أورد التسليم في غير المكان والزمان المحددين مسبقاً في العقد جاز للمشتري أن يطالبه بتنفيذ الإلتزام العيني،¹ حيث نصت المادة 320 من ق ل ع على أنه " ينقضي الإلتزام بأداء محله للدائن وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون"، ولا يصبح المدين في حالة مطل إلا بعد حلول الأجل واحترام شكليات الإنذار كما تمت الإشارة سابقاً. وعلى اعتبار أن عقد السلم من عقود البيع يلتزم المسلم اليه بتسليم البضائع والمستندات وغيرها، ولا يكون التسليم صحيحاً إلا إذا كانت البضاعة مطابقة للشروط والمواصفات المحدد في العقد، وإذا أحل البائع بالتزامه بالتسليم بأن لم يقم بتسليم البضائع في المكان والزمان المحددين، جاز للمسلم (الدائن) إجباره على التنفيذ مادام التنفيذ ممكناً، أو فسخ العقد مع التعويض في الحالتين حسب منطوق المادة 259 من ق ل ع.

وبالرجوع إلى أحكام بيع السلم فإن المشرع من خلال المادة 618 من نفس القانون، لم يتطرق إلى حالة الإخلال بالإلتزام بسبب مطل المدين، وإنما تحدث عن حالة القوة القاهرة وعسر المدين في عدم تسليم ما وعد به للمسلم؛ وبالتالي أعطى للمسلم إليه (المدين) الخيار بين فسخ العقد واسترداد ما عجله من ثمن، وبين الانتظار حتى السنة التالية، وفي السنة التالية إذا وجد الشيء المبيع وجب على المشتري تسلمه ولا يبقى له الحق في فسخ العقد، وتسمى هاته الآلية "بالتأجيل" حيث يبقى معها الطرفان مرتبطين بالعقد ويلتزم المدين بالوفاء في الأجل المحدد قانوناً، ونفس الأمر يطبق إذا سبق للمشتري أن تسلم جزء من المبيع، أما إذا لم يتوفر المبيع بعدها، فتطبق أحكام الفسخ واسترداد الثمن²، وبخصوص منشور والي بنك المغرب 1/و/17 فقد جاء في المادة 66 منه إلى حالة عدم توفر البضاعة كلياً أو جزئياً؛ والتي يكون فيها للمشتري الخيار بين إهمال البائع أجلاً معقولاً يتفق عليه الطرفان، وبين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه.

1- محمد لعروصي، المختصر في بعض العقود المسماة، الطبعة الخامسة، مطبعة مرجان، 2015-2016، ص: 158

2- إبراهيم يشير عبد الله، م س، ص 66

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع في ق ل ع حدد أجلا للدائن من أجل تسلّم المبيع يتمثل في السنة التالية لموعد التسليم الأول، عكس ما هو عليه الأمر في المشروع أعلاه؛ الذي ترك تحديد أجل التسليم لإرادة وحرية الأطراف، كما ان هناك حالة أخرى منح فيها المشرع امكانية التأجيل، وذلك عند تعذر تسليم البضاعة في أجلها شريطة قبول المسلم ودون مراجعة للثمن أو الزيادة في مقدار البضاعة موضوع العقد.¹

2: مخاطر عدم احترام أجل التسليم في عقد السلم

تتعدد مخاطر عقد السلم وتتنوع حسب طبيعة هذا النوع من التمويل وخصوصياته، لكونه من البيوع الآجلة التي يعجل فيها الثمن ويؤجل التسليم الى حين حلول الأجل المتفق عليه، ومن بين أهم المخاطر المحدقة بعقد السلم نجد، تذبذب الأسعار وعدم يقينية عائد السلم وعدم تداول عقود السلم في الأسواق المالية، هلاك الشيء المبيع وصعوبة تحديد الأسعار المناسبة التي ترضي أطراف العقد، وتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل²، هذا الأخير الذي كان ولا زال محطة اهتمام المؤسسات البنكية الإسلامية عامة والتشاركية خاصة؛ لأن الأساس الذي يقوم عليه عقد السلم هو تلك العملية المتمثلة في قبض الثمن وتأجيل التسليم الى حين نضجه إذا تعلق الأمر بمحصول أو إلى غاية تجهيز المصنوع إذا كان موضوع السلم شيئا مصنوعا، فعنصر الزمن يمثل ركيزة أساسية للبنك تعتمد عليه لإنجاح العملية التمويلية واسترداد المؤسسة البنكية لأموالها³.

إن تعثر المسلم إليه أو مماطلته في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه في أجله المحدد، قد يعرض البنك إلى العديد من المخاطر المختلفة والخسائر المادية التي يصعب التغلب عليها خصوصا وأن عقد السلم يمول مجموعة من الاحتياجات المختلفة للفلاحين والحرفيين والمستثمرين مما قد يآثر سلبا على الذمة المالية للمؤسسة وسيولتها، هذا ما يجعلها تفرض في عقد السلم بعض الضمانات كالرهن والكفالة حفاظا على أموالها⁴.

فإذا تعذر تسليم المسلم فيه بسبب فشل المحصول أو انقطاع وجوده في الأسواق عند حلول الأجل فيمكن للبنك أن يتخذ مجموعة من الحلول والإجراءات تستند على دراسات ميدانية عن سوق السلعة، وعن الربون وأهم هذه الحلول هي:

1- عادل عبد الفضيل عيد، م س، ص:261.
2- محمد النور علي عبد الله، تحليل مخاطر الإستثمار في المصاريف الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة دعوة الحق، ص103
3- حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية2003، ص98
4- صرامة عبد الوحيد، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مشاركة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مركز الدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية -، الرباط، 2012، ص35

• أن يمهّل البنك عميله إلى مومعد آخر متفق عليه يغلب توفر السلعة فيه عملا بقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة¹).

• فسخ العقد ورجوع البنك برأسماله أو أخذ العوض عنه إن عدم لتعذر رده.

• تقسيط المسلم فيه إلى أوقات متفرقة ومحددة، وبأجزاء معلومة، وقد ذهب هذا القول إلى المالكية وشافعية، حيث قالو بجواز ذلك لان كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين أو إلى آجال كالأثمان في البيوع².

133

• آلية توثيق السلم بالرهن والكفالة كضمان لأموال المؤسسة البنكية عبر أخذ رهن في دين السلم أو يشترط عليه كفيلا يضمن أداء ما عليه من دين السلم، وهو الأمر الذي اشار إليه المشرع في الفصل 62 من المنشور 17/1

• آلية استبدال المسلم فيه، حيث يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو غير جنسه شرط ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكبر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم³، وقد نص المشرع البنكي في المادة 65 من نفس المنشور على امكانية البدل ودون اشتراط ذلك في عقد السلم، شرط ان يكون البدل صالحا لأن يكون موضوعا لعقد السلم، أما إذا كان التعويض بغير الجنس قبل حلول الأجل جاز بشرطي تعجيل البدل، وألا يكون الشيء المبيع (المسلم فيه) طعاما.

خاتمة:

إن صيغة السلم كإحدى أهم الصيغ التمويلية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتخدم قطاع الاستثمار الصناعي والفلاحي والاقتصادي بوجه عام، يجب أن تحظى بإطار قانوني منظم، يحكم عمل هذ العقد في الواقع العملي ويساير تطوره، خاصة في الجانب المتعلق بأحكام الأجل والاثار المترتبة عن عدم احترامه بين القواعد العامة وقانون 103.12، مع التأكيد على حماية المسلم إليه ومنحه امكانيات أخرى لتنفيذ الالتزام في الأجل المتفق عليه.

1 - سورة البقرة الآية 280

2 - محمد نور علي عبد الله، م س، ص: 95-96.

3- سارة الويمي، مخاطر عمليات البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون وعمليات البنوك التشاركية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية جامعة المولى إسماعيل، 2018-2019، ص79.

لائحة منابع المقال

1- المصادر

القرآن الكريم

القوانين والمناشير

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، عدد 6328، ص 462.
- ✓ منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1 الصادر في 27 يناير 2017 المغير والمتمم بمقتضى منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2 الصادر في 19 من رجب 1440 (26 مارس 2019) المتعلق بالمواصفات التقنية المنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 رمضان 1440 (23 ماي 2019)، عدد 6780، ص 3052.

2- لائحة المراجع

مراجع عامة

- ✓ عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، الطبع الأولى، دون ذكر المطبعة، 2016.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الثاني، دون ذكر المطبعة، دار النهضة العربية، مصر 1952.
- ✓ محمد الدين محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دون ذكر المطبعة والمطبعة 2009.
- ✓ محمد العروصي، المختصر في بعض العقود المسماة، الطبعة الخامسة، مطبعة مرجان، 2015-2016.
- ✓ ليندة بلاش، محاضرات في القانون المدني، دون ذكر المطبعة، مطبعة الشارقة، 2018-

مراجع خاصة

كتب متخصصة:

- ✓ إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2014.
- ✓ حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية 2003.
- ✓ صرامة عبد الوحيد، إدارة المخاطر البنكية - دراسة مشاركة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مركز الدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية -، الرباط، 2012.

- ✓ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصاف الإسلامية، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار الفكر الجامعي، 2011.
- ✓ عبد الكريم عبادي، الفقه المالي المعاصر دراسة في المفاهيم والمعاملات، الطبعة الأولى، مطبعة عالم الكتب الحديث، 2019.
- ✓ ماجد اسلام بنكاي، مباحث في عقد السلم، دون ذكر الطبعة، مطبعة العربية دون سنة.
- ✓ محمد النور علي عبد الله، تحليل مخاطر الإستثمار في المصاريف الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة دعوة الحق.

135

- ✓ محمد قراط المطالب الضرورية في شرح مقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية من خلال قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقوانين ذات الصلة والناشئة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، دون ذكر الطبعة، مطبعة أنفو برانت-الليدو- فاس، 2018.

أبحاث جامعية:

- ✓ ابراهيم بشير عبد الله، أحكام التسليم والقبض وآثارها في العقود، بحث لنيل دبلوم دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 2009.
- ✓ أسامة بوزيدي، عقد السلم وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية-قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2018-2019
- ✓ سارة الويمي، مخاطر عمليات البنوك التشاركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون وعمليات البنوك التشاركية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية جامعة المولى إسماعيل، 2018-2019.

3- المقالات

- ✓ أنوار بوهلال، البنوك التشاركية من واقع الفراغ القانوني إلى مرحلة التقنين، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد 4.
- ✓ جمعة بنت حامد الحريري، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة طيبة، الجزء الأول، العدد ثلاثون
- ✓ عبد الله بن حمد السكاكر، العوائق والصعوبات التي تواجه ضيق السلم في البنوك التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد 9.
- ✓ محمد قاسمي، التنظير الفقهي لعقد السلم: دراسة في القواعد والمقاصد: المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد 4.
- ✓ محمد العروصي، منظور الفقه لبيع السلم كأحد منتوجات البنوك التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، 2019، العدد 3.